

في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢، وتعمل ابتداءً من اختتام الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة،

٢- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه «تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية» ♦

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٨٤٦ المنعقدة في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، بتعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية، لتعمل حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ♦ وتتألف اللجنة من الدول التالية: الأرجنتين وباكستان والبرازيل وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ♦

القرار ١٤٤١ (الدورة ١٤)  
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨،

(١) راجع ايضا القرار ١٤٤٢ (الدورة ١٤)، و «توزيع بنود جدول الأعمال» التندييل ١

وقد نظرت في الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذي رفعه الأمين العام لسنة ١٩٦٠ (١) ، وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذا الموضوع في تقريرها الحادي عشر (٢) وتقريرها الثامن والعشرين (٣) المرفوعين الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة

وقد لاحظت بارتياح المساعدة المالية الخاصة ، وقدرها ٣،٤٧٥،٥٠٠٠ دولار ، التي تم التعهد بالتبرع بها لمصروفات قوة الطوارئ عام ١٩٦٠ ،

وإن ترى أن من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية الخاصة بطريقة تكفل تخفيف العبء المالي عن تلك الحكومات التي تكون أقل مقدرة من غيرها على التبرع للمصروفات اللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ ، كما يتضح من جدول الاشتراكات العادي ،

١- تخول الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لمواصلة أعمال قسوه الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٦٠ ،

٢- وتقرر أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مبلغ العشرين مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه ،

٣- وتقرر استخدام التبرعات المعقودة قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ لمصروفات قوة الطوارئ في عام ١٩٦٠ ، في تخفيض تبرعات أكبر عدد ممن من حكومات الدول الأعضاء بنسبة ٥٠ في المائة ، مبدئية بالحكومات التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٠.٤ ر. في المائة ومنتدوجة الى الحكومات التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى الى أن يستنفد مبلغ التبرعات الكلي بكامله ،

٤- وتقرر أنه ، في حالة تنازل حكومات الدول الأعضاء عن مبلغ التخفيض المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه يقيد هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٨٤٦  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول

الاعمال ، الوثيقتان ج/ع/٤١٦٠ و ج/ع/ل/٥٠٠ / ٨٠٠ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤١٧١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٢٨٤ .